

العقوبة المبررة

م.د. مصطفى علي حمزه عسل الخفاجي

كلية القانون – جامعة بابل

Law847.mustafa.ali@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2026/6/11

تاريخ قبول النشر: 2026/6/3

تاريخ استلام البحث: 2026/4/15

المستخلص: أن جوهر العقوبة المبررة تتمثل في حالة الطعن في الحكم الصادر بالعقوبة لدى محكمة التمييز تأسيساً على وجود خطأ في تكييف الواقعة ، وتتأكد محكمة التمييز من حقيقة هذا التكييف المعيب، والمادة القانونية الصحيحة التي كان يجب اعمالها غير المادة التي ذكرت بالحكم وهي تنص على عقوبة مساوية للعقوبة الأخيرة ، فعندئذ تقوم محكمة التمييز بإحلال المادة القانونية الصحيحة محل المادة الخاطئة وتترك العقوبة الموقعة على الجاني كما جرى النطق بها بدون تشديد على اعتبار أنها داخله في حدود العقوبة المقررة للجريمة بوصفها الصحيح لا يتم إلا بتحقق عدة شروط في حالة عدم توفرها ولا يمكن لمحكمة التمييز أو المحكمة العليا أو النقض كما في فرنسا ومصر .

الكلمات المفتاحية : العقوبة المبررة، التشريع، القضاء

Justified punishment

Dr. Mustafa Ali Hamza Asal Al-Khafaji

College of Law – University of Babylon

Summary: The essence of the justified punishment lies in the case of appealing the judgment issued with the punishment to the Court of Cassation based on the existence of an error in characterizing the incident. The Court of Cassation confirms the truth of this defective characterization, and that the correct legal article that should have been applied is not the article mentioned in the judgment, and it stipulates a punishment equal to the last punishment. Then the Court of Cassation replaces the incorrect legal article with the correct one and leaves the punishment imposed on the perpetrator as it was pronounced without aggravation, considering that it is within the limits of the punishment prescribed for the crime in its correct description. This is only done by fulfilling several conditions, in the absence of which the Court of Cassation, the Supreme Court, or the Court of Cassation, as in France and Egypt, cannot.

Keywords: Justified punishment, legislation, judiciary

المقدمة

نظرية العقوبة المبررة من النظريات التي أثارت جدلاً فقهيًا بين فقهاء القانون الجنائي، حيث إن هذه النظرية تقوم على فكرة قيام محكمة التمييز عند توافر حالة من الحالات التي يجوز الطعن بالحكم تمييزاً نتيجة خطأ في تطبيق القانون أو بطلان إجراء من الإجراءات، مع ذلك تبقى المحكمة على الحكم الجزائي بمعنى رفض التمييز الواقع على الحكم، وترى أنه لا مصلحة للطاعن في الاعتراض على الحكم الصادر، وقد ظهرت نظرية العقوبة المبررة لأول مرة في المدة التي شهدت صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، إذ كانت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ترفض الطعن طالما كانت العقوبة الصادرة تستند على أساس قانوني أياً كان الخطأ في الوقائع، فضلاً عن أن قانون العقوبات الفرنسي كان لا يعني كثيراً بكفالة حق الدفاع بل يعطي القضاة سلطات واسعة في التجريم والعقاب، وكانت الإجراءات الجنائية هي الأخرى شبه خالية من التنظيم وخاضعة لأمر ملكي صادر منذ عام 1960 وكان القضاء مقيد الصلاحيات وذلك بموجب الأمر الملكي الذي صدر عام 1788 والذي حظر على القضاء أن يصدر احكاماً غير مسببة، لكن سرعان ما جرت الاحداث في طريق الثورة عام 1789 وإعلان مبدأ حقوق الانسان وبموجبه لا يمكن أن يعاقب انسان الا طبقاً لقانون سابق على وقوع الجريمة ومطبق تطبيقاً قانونياً.

كما أن إمكانية أن يصدر القضاء بعض الاحكام بصورة خاطئة هو من مفترضات العمل القضائي المسلم به تسليماً بأن الخطأ خلقة بشرية لا عصمة لغير الله منها، وإن احتمال الخطأ أمر غير متوقع، والعدالة توجب أن يكون السبيل مفتوحاً أمام المحكوم عليه أو النيابة والادعاء لتجنب ما قد يصيب الحكم من خطأ في القانون؛ ذلك حتى يطمئن المحكوم عليه إلى سلامة ما قضى به وتطمئن الجماعة ممثلة في النيابة أو الادعاء العام إلى حسن تطبيق القانون، لذلك عملت التشريعات الجنائية على وضع وإجراءات تهدف إلى توقي أخطاء القضاء الجنائي وتلافي آثار ما يكون قد وقع من هذا القضاء في حكمه القضائي باعتباره عنوان الحقيقة، كما أن مقتضيات العدالة تستوجب أن يكون هذا الحكم أهلاً لذلك، ولن يكون ذلك هذا إلا إذا كان خالياً من الأخطاء، ومطابقاً للحقيقة الواقعية. ووفقاً للأصل العام في القواعد الإجرائية، هذا يكون الحكم الجنائي الصادر في الموضوع قابلاً للطعن فيه إذا شاب الحكم ما اصطلح على تسميته بالخطأ القضائي، ويحدد المشرع مجموعة من الإجراءات التي تسمح بإعادة النظر في الأحكام القضائية، بهدف تعديلها جزئياً أو كلياً أو إلغائها؛ وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر من العدالة بما يحقق حفظ حقوق الفرد في محاكمة عادلة تتفق مع صحيح القانون، وهي ما يطلق عليها طرق الطعن، سواء أكان طعناً بالمعارضة أم بالاستئناف أم بالنقض (التمييز) أم التماس إعادة النظر في التشريعات التي تتبني مثل هذا النظام، ولما كان الطعن بالنقض التمييزي [1] أحد هذه الطرق، فقد أوجدت معظم التشريعات الجنائية المقارنة محكمة النقض (التمييز) للقيام بهذه المهمة؛ لكي تنقي الأحكام الجزائية من هذه

الأخطاء المحتملة، التي شابتها في مرحلة تداول الدعوى أمام محكمة الموضوع، للتأكد من أنها قد بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون .

أولاً: أهمية البحث

تعتبر نظرية العقوبة المبررة من النظريات المهمة التي احتلت مساحة لا بأس بها من النقاش والجدل في الفقه الجنائي المقارن منذ فتره طويلة من الزمان حتى الآن، وأقرت هذه النظرية إمكانية اختلاف أسباب الحكم بالإدانة وما ورد بمنطوقه، شريطة تساوي العقوبة في الخطأ بالحكم، أو بصحته، وتجاهل مصلحة المتهم في صدور حكم ينطق بعقوبة، تتفق والوصف الصحيح للواقعة، فقد يصيبه التكييف الخاطئ، أو ينتقص من صحته، خلافاً للتكييف الصحيح، وكذلك في تحمّل مسؤوليّة جريمة بدلاً من اثنتين بالرغم من تساوي عقوبتهما، فتساوي العقوبة، لا يشكل سوى جانباً مادياً استندت إليه النظرية، وتجاهلت مصلحة المتهم المعنوية بشكل تتأذى معه العدالة، هذا وتعد نظرية العقوبة المبررة في أصلها نظرية قضائية المنشأ والتطبيق تطورت شيئاً فشيئاً حتى أصبح لها أساس شرعي في النصوص القانونية، ولولا أهمية النظرية في الواقع العملي لما ترسخت وثبتت جذورها في التشريعات الجزائية . هذا ويكتسب موضع العقوبة المبررة أهميته لأنه يهدف الى ضرورة مراعات المصلحة العملية ومواكبة التطور لجوانب الحياة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي بدأت تتعقد أكثر وبتعقيدها زاد عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزائية .

ثانياً : مشكلة البحث

إن نظرية العقوبة المبررة تتعارض مع مهمة أعلى محكمة قضائية (محكمة التمييز) في الرقابة على حسن تطبيق القانون، ويتمثل محور المشكلة في أنه كيف لمحكمة تعدّ الهيئة القضائية العليا (التمييز) التي يُحتكم لديها في جميع الأحكام والقرارات المخالفة للقانون وتعمل على مراقبة الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الموضوع للتأكد من أنها قد بنيت على إجراءات قانونية صحيحة، وصدرت طبقاً للقانون، أن تبرر وتبقي على حكم جنائي خاطئ دون نقضه، حيث أن نطاق تطبيق النظرية في التشريع العراقي غير واضح ، عند الخطأ في الجانب الموضوعي وغير صريح في الجانب الاجرائي مما يشكل ذلك عقبة أمام قضاء محكمة التمييز الاتحادية في تطبيق النظرية ، مما اثار اشكالية تطبيق هذه النظرية في نطاق التشريع والقضاء العراقي ، والتساؤل هنا ماهو السند الذي تعتمده المحكمة في هذا التبرير؟ وهذا السؤال هو جزء من إشكالية الموضوع ؟ أهو قائم على أساس من القانون، أم إن الأمر لا يعدو مجرد اجتهاد قضائي منها بهذا الشأن لاعتبارات معينة؟ وهل هناك ضوابط محددة تحكم تطبيقها؟

ثالثاً : منهجية البحث

تقتضي دراسة هذا الموضوع، بناء على منهج يمزج بين الوصف والتحليل لنصوص التشريع، وأحكام القضاء، معتمداً في ذلك على تشريعات والاحكام القضائية لبعض الدول التي أخذت بهذه النظرية.

رابعاً : خطة البحث

المبحث الأول : ماهية العقوبة المبررة وأساس تطبيقها

المطلب الأول : مدلول العقوبة المبررة

المطلب الثاني : شروط تطبيقها

المبحث الثاني : أساس ونطاق تطبيق العقوبة المبررة

المطلب الأول : أساس تطبيق العقوبة المبررة

المطلب الثاني : نطاق تطبيق العقوبة المبررة

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية العقوبة المبررة وأساس تطبيقها

أثارت نظرية العقوبة المبررة خلافاً واسعاً في الفقه الجنائي ، فالعقوبة المبررة تحتاج الى بيان مفهومها والشروط الواجبة لتطبيقها والاساس الذي اعتمدت عليه هذه النظرية في التطبيقها ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث وكما يلي :

المطلب الأول : مدلول العقوبة المبررة

المطلب الثاني شروط تطبيق العقوبة المبررة

المطلب الأول

مدلول العقوبة المبررة

لقد أصبحت العقوبة المبررة مبدأ معروفاً في التشريعات الأجنبية وكذلك العربية، إلا أن أغلب التشريعات لم تعرف العقوبة المبررة بشكل صريح إلا إنها تبنتها بموجب نصوص صريحة وضمنية، وكانت تلك النصوص أصبحت الأساس الشرعي لتطبيقها . ولبيان مدلول هذه النظرية سوف نتولى بيان تعريفها من الناحية اللغوية ثم بعد ذلك من الناحية الاصطلاحية وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف العقوبة المبررة

أن العقوبة المبررة هي مركب من كلمتين (العقوبة) و (المبررة) فلا بد من معرفة المعنى اللغوي لكل منهما للوصول الى المعنى الشامل لهما .

- العقوبة : (العقيب) هو كل شيء يأتي بعد شيء ويتلوه (التعاقب) أي تعاقب الشئان خلف أحدهما الآخر، (العقب) آخر كل شيء وخاتمه (عواقب) آخر كل شيء وخاتمه أي الجزاء بالخير أو بالشر {2:ص613} .
- المبررة : برر يبرر تبريراً فهو مبرر ، وبرر العمل أي سوغة وذكر ما يبيحه من الأسباب والمعاذير {3:ص187} ، ويعني التعليل ، تبرير السلوك يعني تعليله وبرر عمله يعني زكاه وذكر من الأسباب ما يبيحه {4:ص81} .

الفرع الثاني

تعريف العقوبة المبررة اصطلاحاً

اختلفت مصطلحات فقهاء القانون الجنائي في التعبير عن مفهوم العقوبة المبررة، ولكنها من حيث المغزى كانت تصب في رافد واحد، فهناك من يرى، أنها انتقاء مصلحة المتهم في الاعتراض على الحكم الصادر ضده والمشوب بخطأ في القانون، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود العقوبة الواجب الحكم بها في حال عدم توافر هذا الخطأ {5:ص740} . أو هي وضوح لمحكمة النقض من عرض الحكم المطعون فيه للواقعة، أن الوصف القانوني الموصف لها في هذا الحكم لا يستوعب حقيقتها، أو لا يتطابق معها، وان وصفها الصحيح في القانون يدرجها تحت مادة تقرر لها عقاباً أشد من عقوبة المادة التي طبقها الحكم عليها، تحل المحكمة المادة القانونية الصحيحة في وصف

الواقعة محل المادة غير المناسبة، ولا تشدد العقوبة، بل تتركها كما حددها الحكم، ما دامت تدخل ضمن حدود العقوبة المقررة في المادة المتطابقة {6:ص439}. وعرفت أيضاً كلما كانت الواقعة الجنائية التي أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها فلا يقبل الطعن بالنقض المبني على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو في ذكر النص القانوني المنطبق على واقعة الدعوى مع إعطائها الوصف الصحيح {7:ص366}، وعرفت كذلك بأنها انتفاء العلة من نقض الحكم المشوب بخطأ في القانون، أو مخالفة قواعده الجوهرية المتعلقة بالإجراءات من قبل محكمة النقض وإعادةه إلى محكمته، وذلك حين تكون العقوبة المقضي بها في ذلك الحكم تدخل في إطار العقوبة المقررة للجريمة {8:ص399}. وعرفت أيضاً بأنها الخطأ في ذكر النص القانوني، أو في وصف الجريمة، أو في صفة المحكوم عليه، لا يكون من الأسباب الموجبة للنقض ما دامت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم {9:ص424}، وهناك من يرى أنها انتفاء مصلحة المتهم في الاعتراض على الحكم الصادر ضده والمشوب بخطأ في القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود العقوبة الواجب الحكم بها في حال عدم توافر هذا الخطأ {10:ص48}.

ونحن نميل الى هذا التعريف ونؤيده إذ أنه يتطابق مع فحوى العقوبة المبررة وأهدافها . ومن يرى أنها نظرية فحواها أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولاً بالرغم من كونه مبني على خطأ في القانون، لأن العقوبة المحكوم بها عن خطأ (مبررة) أي كان يمكن الحكم بها لو أحسنت محكمة الموضوع تطبيق القانون الموضوعي {11:ص889} . نستنتج من كل ما تقدم بيانه إلى أنه يمكننا أن نورد تعريفاً للعقوبة المبررة بأنها (عدم قبول الطعن (بالتمييز) عند الخطأ في تطبيق النص القانوني والذي كان يجب أن يحاكم بموجبه الطاعن، إذا كانت العقوبة المحكوم بها خطأ، لا تخرج نوعاً ومقداراً عن تلك الواجب الحكم بها لو لم يقع هذا الخطأ « . هذا وبعقودنا فإن تطبيق هذه النظرية يقصر فقط على الاحكام التي يرد فيها خطأ في تطبيق القانون ولا تمتد الى الاحكام السليمة من حيث تطبيق القواعد الموضوعية للأحكام والقواعد الإجرائية لها .

المطلب الثاني

شروط تطبيق مبدأ العقوبة المبررة

أن القضاء والفقهاء كان لهما الدور الاساس في صياغة الشروط اللازمة لتطبيق هذه العقوبة وبالصيغة التي تكشف عن ماهيتها والمجال الذي تعمل فيه ، وبما أنها نظرية من خلق القضاء وهذا المقام الأول، حيث قضاء محكمة النقض

ومن ورائه الفقه هو من قام بوضع وصياغة هذه الضوابط واشترط لها شروطاً، وحدد لها حدوداً في التطبيق، وهذه الشروط نجملها في الآتي :

أولاً : أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالإدانة

وهو أمر منطقي تفرضه اعتبارات كون النظرية يدور مجالها حول العقوبة، فلا مجال لتطبيق مبدأ العقوبة المبررة إلا إذا كان الحكم صادراً في واقعة جنائية، وأن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بعقوبة، ويستوي في هذا المقام نوع العقوبة التي تضمنها الحكم المطعون فيه، وكونها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، وسواء أكانت عقوبة بدنية أم سالبة للحرية أو مقيدة لها أم مالية، وكل ما يدخل في إطار العقوبة بمعناها التقليدي {12:ص71}، عليه، فإن الأحكام الصادرة بالبراءة لا تقبل بطبيعتها تطبيق مبدأ العقوبة المبررة، ذلك لأنه عند الحكم بالبراءة لا محل لعقوبة تبحثها محكمة التمييز (النقض) فيما إذا كان يمكن تبريرها أم لا، ولا تتصرف العقوبة المبررة أيضاً إلى التعويضات المالية المحكوم بها في الدعوى المدنية، التابعة للدعوى الجزائية، لأنها تتقرر على ضوء الخطأ المنسوب إلى المتهم وما يترتب عليه من ضرر، فإذا حُكم على المتهم مثلاً، بالتعويض عن تهمة القذف والبلاغ الكاذب، وطعن بهذا الحكم بالنسبة إلى تهمة القذف وحدها، فإنه لا محل لتطبيق العقوبة المبررة على التعويض المحكوم به، بل يقتصر انطباقها على العقوبة المحكوم بها في الدعوى الجزائية فقط {13:ص490}.

ثانياً : أن تكون العقوبة المحكوم بها داخلة في إطار النص القانوني الواجب التطبيق

يشترط لتطبيق مبدأ العقوبة المبررة أن تكون العقوبة التي قضى بها الحكم تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة بعد استبعاد ما شاب الحكم من خطأ في القانون أو بطلان في الإجراءات، ولكن هل يشترط في العقوبتين، العقوبة المحكوم بها والعقوبة المقررة قانوناً للجريمة وحدة النوع أو التساوي في الحد الأدنى والأقصى؟ لقد انقسم الفقه الجنائي في هذا الخصوص الى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** يرى أنه ليس بشرط أن تكون العقوبة المحكوم بها هي العقوبة نفسها المبررة قانوناً للواقعة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه كما ونوعاً، بل يكفي أن تكون العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة والتي يسعى الطاعن نحو تطبيقها {14:ص830}، أي أنه يكفي أن تكون العقوبة المحكوم بها بمقتضى الحكم الخاطئ أقل من الحد الأقصى أو مساوية له، أو أعلى من الحد الأدنى أو مساوية له، المنصوص عليه في القانون، على أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها أقل من الحد الأدنى طبقت القواعد نفسها {15}.

ويرى هذا الاتجاه الثاني: أن التساوي بين العقوبة المحكوم بها وتلك التي كان ينبغي الحكم بها يجب أن يكون تاماً وكاملاً من جميع النواحي حتى يمكن القول بأن العقوبة مبررة؛ وبذلك يشترط في العقوبتين وحدة النوع ووحدة حديهما

الأعلى والأدنى، ووحدة ما قد يلحقها من عقوبات تكميلية وتبعية ومن آثار جنائية، فمتى ما تمت هذه المماثلة فإنه لا يكون هناك مصلحة ما للطاعن في طلب نقض الحكم وتصحيحه بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً {16:ص641}، ويشترط عند تعدد الجرائم أن تكون العقوبة المحكوم بها واحدة، فإذا قضت المحكمة خطأً بعقوبات متعددة، فإنه لا مجال لتطبيق العقوبة المبررة، بل أن من واجب محكمة التمييز (النقض) أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم فيما قضي به من تعدد العقوبات المحكوم بها وتصحح الخطأ يجعلها عقوبة واحدة {17:ص325}، ويميل الفقه المصري {18:ص81} إلى أنه لا يشترط أن تكون العقوبة المقضي بها، هي ذات العقوبة المقررة للواقعة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه كما ونوعاً، بل يكفي أن تكون داخلية في نطاق الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة بمقتضى القانون، ومعنى ذلك أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها أقل من الحد الأدنى فتطبق ذات القواعد {19:ص57}. ونرى بأن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى فكرة العقوبة المبررة ذلك لأن أكثر النصوص القانونية تضع للعقوبة حدين الأعلى والأدنى وعندما تكون العقوبة المحكومة بها داخلية ضمن هذين الحدين فإن العقوبة تكون مبررة كما أن اشتراط التماثل بين كل من العقوبة المحكوم بها وتلك التي يجب الحكم بها لا يقيم شرط المصلحة للمحكوم عليه.

ثالثاً: ألا يكون الخطأ الذي شاب الحكم قد أعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة

لكي يكون ثمة مجال لتطبيق العقوبة المبررة، لا بد أن يكون الخطأ القانوني غير مؤثر على تقدير المحكمة للعقوبة، أما إذا تبين أن هذا الخطأ قد امتد أثره إلى ما انتهت إليه المحكمة من عقوبات فلا مجال لتطبيق العقوبة المبررة {20:ص649}، كالخطأ في إثبات ظرف العود أو أحد الظروف المشددة الأخرى، لما قد ينطوي عليه من تأثير على المحكمة عند تطبيقها للعقوبة والإضرار بالمتهم، ففي هذه الأحوال تكون العقوبة مبنية على خطأ قانوني أدى إلى فساد أسس التقدير المتاحة للقاضي الجنائي {21:ص369}، فإذا استندت المحكمة في تقدير العقوبة على طرف مشدد (سبق الإصرار)، فإن خطأها في تسبب هذا الظرف لا يحول دون نقض الحكم؛ لأنه لا يعرف مدى الأثر الذي سيتركه تخلف هذا الظرف في تقدير المحكمة للعقوبة، إلا أن قضاء محكمة النقض المصرية مع ذلك استقر على تطبيق مبدأ العقوبة المبررة إذا أخطأ الحكم في إثبات حالة العود (ظرف مشدد) ما دامت المحكمة لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ولم تضاعفها بسبب العود {22}. وترى محكمة النقض الفرنسية أن المحكمة تكون عاجزة عن صحة تقدير العقوبة عند الخطأ في إثبات ظرف العود أو أحد الظروف المشددة الأخرى لما قد ينطوي عليه من تأثير على المحكمة في تطبيقها للعقوبة والإضرار بالمتهم، وفي هذه الأحوال تكون العقوبة مبنية على خطأ قانوني غير بطريقة غير قانونية أسس التقدير المتاحة للقاضي الجنائي {23:ص322}، بينما على النقيض من ذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية على تطبيق العقوبة المبررة إذا أخطأ الحكم في إثبات حالة العود ما دامت المحكمة لم تتجاوز الحد

الأقصى للعقوبة المبررة عن الجريمة ولم تضاعفها بسبب العود{24}، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بمعيار آخر لتحديد عجز المحكمة عن تقدير العقوبة تقديرًا صحيحًا، وهو النزول عند الحد الأدنى للتخفيف الذي يسمح به القانون، وتبعًا لذلك ترى أن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطه الواقعة الجنائية في ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني، فالخطأ في الوصف لا يكون له تأثير على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة قد أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطئ، وكذا الحال إذا كان الحكم باطلاً لعيب في التسبب وقضت المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة المقررة عن الجريمة، مما يدخل في نطاق جريمة أخرى أخف، وكذلك الأمر إذا رأت محكمة الموضوع أخذ المتهم بالرأفة طبقاً للمادة(17) من قانون العقوبات الصري{25}، فإن عليها ألا توقع العقوبة إلا في حدود هذه المادة، بإعتبار أنها أصبحت مكملة للمادة الأصلية، وعلى ذلك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم طبقاً للمادة (17) عقوبات ثم قضى عليه بأقصى عقوبة، فإنه يكون للطاعن مصلحة في طعنه. من ناحية أخرى قد يقع الخطأ ليس في تكييف الواقعة من حيث كونها جنائية أم جنحة أم مخالفة، ولكن قد يقع الخطأ في تكييف طبيعة المسؤولية الجنائية للجاني، إذ قد تطبق المحكمة التكييف القانوني الصحيح بالنسبة للجريمة التي ارتكبها إلا أنها تخطئ في تكييف مسؤولية الجاني فتحاكمه على أنه شريك مثلاً في الجريمة بينما هو فاعل فيها، فهنا يرد الطعن بخطأ التكييف القانوني، لأن العقوبة المحكوم بها مبررة بالرغم من وجود خطأ، وهي مبرر بنص القانون حيث عاقبت اغلب القوانين ومنها القانون العراقي الشريك بعقوبة الفاعل نفسه{26:ص254}، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (2/50) على أنه "عاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لأحوال أخرى خاصة به". كما نصت المادة (53) من ذات القانون على أنه "عاقب المساهم في جريمة فاعلاً او شريكاً - بعقوبة الجريمة التي وقعت فاعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت". وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة ... قد أخطأت بالتكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (405) وبدلالة مواد الاشتراك 47 - 48 - 49 من قانون العقوبات ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها فإن فعل المتهمان ... يشكل جريمة واحكام المادة 247 من قانون العقوبات كونهم انكروا اشتراكهم بحادث قتل المجنى عليه إلا إنهم كانوا لديهم علم بحادث قتل المجنى عليه وامتنعوا عن اخبار السلطات المختصة بالحادث، عليه واستناداً لأحكام المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة (247) من قانون العقوبات وتجريرهم بموجبها ...) {27:ص48}. نفهم من هذا أن المحكمة قد استعملت الصلاحيات المخولة لها وغيرت الوصف القانوني للجريمة، واستبدلت بعقوبة أخف مما يعني أنها طبقت العقوبة المبررة.

المبحث الثاني

أساس ونطاق تطبيق العقوبة المبررة

في أي نظرية نشأها الفقه لا بد أن تكون هنالك مصلحة تهدف الى تحقيقها هذه النظرية وكذلك لا بد أن يكون لها أساساً وهذا الأساس يستتبط من جوهر القانون، ونظرية العقوبة المبررة تحكم الغاية من الطعن الجنائي ، فإذا انتقت هذه الغاية وجد المجال في تطبيق هذا المبدأ ، لكن ذلك لا يعني إن النظرية لا تطبق إذا انعدم الأساس القانوني ، وحيث وجدت العقوبة المبررة أرساً خصبة وصالحة للتطبيق، وذلك عند وقوع الحكم المطعون فيه في الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وإن كانت في البداية أخذت بحالة الخطأ المادي في ذكر النص القانوني الواجب التطبيق فقط، ثم امتد التطبيق القضائي (توسّع قضائي) لها إلى عدة حالات أخرى، منها الخطأ في القانون (التكييف القانوني للواقعة) والخطأ في تحديد طبيعة مسؤولية المتهم أو صفته ، فالخطأ المادي بوجه عام «هو الخطأ الذي لا أثر له في منطوق الحكم ولا في نتيجته ولا يقدر في سلامته»، ويجمع الفقه الجنائي على أن الخطأ المادي في ذكر المادة التي حوكم على أساسها الطاعن مع بقاء العقوبة المبررة، هي الصورة المثلى للتطبيق الضيق لنظرية العقوبة المبررة. وفي هذا المبحث سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مطلبي الأول ، خصص لأساس تطبيق العقوبة المبررة ، أما المطلب الثاني فتناول تطبيق العقوبة المبررة ، وكما يلي :

المطلب الأول

أساس تطبيق العقوبة المبررة

لقد استندت نظرية العقوبة المبررة على مجموعة من الأسس والاعتبارات دفعت في سبيل نشوؤها حيث لا يمكن القول بأن النظرية لا يمكن تطبيقها إذا انعدم الأساس القانوني لها ذلك لأن هناك اعتبارات تؤسس لنشوء هذه النظرية وإمكانية تطبيقها وفي هذا المطلب سوف نبين ومن خلال فرعين ، الفرع الأول الأساس القانوني للعقوبة المبررة ، والفرع الثاني الأساس القضائي للعقوبة المبررة ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الأساس القانوني للعقوبة المبررة

نشأة هذه النظرية ، في ساحة القضاء الفرنسي ، واستندت إلى نصّ المادتين (411 - 414) من قانون تحقيق الجنايات ، وتبعه المشرع المصري من خلال نصّ المادة (40) من قانون النقض التي حلت محلّ المادة (433) من قانون الإجراءات الجنائية {28:ص1106}، ونص عليها المشرع العراقي في المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وعلى هذا الأساس إذا وجدت نصوص قانونية رأي معين أو مبدأ أو نظرية فأنها سوف تقطع الطريق أمام الاجتهادات القضائية والفقهية، ويكون التطبيق موحداً بشأن ذلك من قبل الجهات المعنية كافة بتطبيق القانون، وبالأخص الجهات القضائية خاصة في الدول التي لا تتبنى منظومتها القضائية مبدأ السوابق القضائية ، فالنص القانوني يفوق من حيث الزامة وقوته الموقف القضائي اتجاه مسألة معينة وحتى بالنسبة للنص القانوني فهو على مستويات مختلفة من حيث القوة ابتداءً من النص الدستوري الذي يعد المرجع الأعلى لتشريعات الدول الداخلية كافة ، فعندما تكشف نصوص الدستور على مبدأ معين أو نظرية معينة كنظرية العقوبة المبررة ، فهنا يكون مشرع القوانين الداخلية ملزماً بعدم مخالفة النص الدستوري ومن ثم كان ملزماً بتبني هذه النظرية ، وقد نص المشرع العراقي بشكل واضح وصريح على مسألة تطبيق نظرية العقوبة المبررة وإن لم يذكرها بالاسم ، فقد جاء نص المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبيناً أن " لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة اذا وجدتها مناسبة للفعل او تخففها " .

والملاحظ أن هذا النص أشار بشكل واضح وصريح الى تطبيق نظرية العقوبة المبررة وأن لم يسميها عن طريق تبديل الوصف القانوني للجريمة، إلا إن صلاحيات محكمة التمييز الاتحادية في تبديل الوصف القانوني هي بصفه جوازيه دون أن يكون هناك الزام عليها من قبل المشرع ، وهذا واضح من صراحة النص كما أن النص قد خص محكمة التمييز بهذه الصلاحية بمعنى ان صلاحية تغيير الوصف القانوني لوقائع الجريمة تنحصر فقط لمحكمة التمييز الاتحادية ولا تعطي لغيرها من المحاكم باعتبارها المحكمة التي تتولى مهمة التدقيقات التمييزية {29:ص33} ، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيقها من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بشأن جرائم الجرح والمخالفات {30:ص161}، لكن عند مراجعة نص المادتين (411 - 414) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم ، وبعد تضمينهما في نص المادة (598) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالة لسنة 1985 ومقارنتهما بالمادة (260) أصولية عراقي ، نجد أن نصوص

القوانين الفرنسية لم تبين الجرائم المشمولة بالعقوبة المبررة وانما بينت فقط أنه لا يمكن الطعن بالقرار اذا كانت العقوبة هي نفسها المنصوص عليها قانوناً للجريمة المرتكبة بينما نجد أن نص المادة (260) قد أشار الى الوصف القانوني بخلاف نص المادة (598) التي كانت اكثر شمولاً عندما اشارت الى العقوبة المحكوم بها. كذلك الأساس الذي استندت عليه العقوبة المبررة هي للاعتبارات العملية بتقصير المدة بين وقوع الجريمة وايقاع العقوبة ، وإلا فقدت وظيفتها في الردع ، وكذلك تبسيط الإجراءات والسرعة في حسم الدعوى وتجنب تراكمها مما يتسبب في التأخير في حسمها طالما أن ذلك لن يؤثر على العقوبة ومقدار فرضها ، على الرغم من أن المشرع العراقي لم يشر اليها صراحة إلا أنه أورد لها نص في المادة (260) وعدت من المبادئ العامة المسلم بها فقهاً وقضاءاً ، وسندهم في ذلك ما ورد في نص المادة (249) أصولية في الفقرة (ب) منها على أنه " لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم " . حيث جاء هذا النص استثناء على ما ورد في الفقرة (أ) من ذات المادة التي بينت الحالات التي يجوز فيها الطعن تمييزاً ، وتمثل هذا الاستثناء في عدم الاعتداد بالطعن بخصوص الخطأ في الإجراءات إذا لم يترتب ضرر بالمتهم أي أن تقدير العقوبة لا يؤثر عليه هذا الخطأ إذ ستكون العقوبة هي ذاتها لو لم يوجد خطأ فيه إذاً تطبيقاً لنظرية العقوبة المبررة {31:ص64}.

تنطلق العقوبة المبررة من مقدمة مقتضاها أن المصلحة في الغاء الحكم تنتفي طالما كان للعقوبة المحكوم بها أساس قانوني ، وهذا الأساس هو " الوقائع الثابتة في الحكم " فالخطأ في القانون سواء تعلق بالتكييف أم تعلق بتعدد الجرائم ليس من شأنه أن يضر بالمحكوم عليه ، لأن العقوبة الصادرة تجد أساسها القانوني في الوقائع الثابتة ، وبتعبير آخر لأن القاضي في تقديره للعقوبة يرتبط بالجسامة الذاتية للسلوك لا بالتكييف القانوني له ولا بعدد الجرائم ، فإن ضرراً ما في تقدير العقوبة لا يلحق بالمحكوم عليه ما دامت الوقائع التي كانت أساساً لهذا التقرير ثابتة بلا نزاع ، والواقع أن مصلحة المحكوم عليه تنتفي فعلاً إذا كانت للعقوبة المحكوم بها أساسها القانوني الذي قدرت على أساسه ولو توافر صدفة أساس قانوني آخر يسمح بالعقوبة كما صدرت ، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الأساس يحتل في القانون الجنائي مكانة مهمة ، واستناداً لنص المادة (260) أصولية فإن محكمة التمييز الاتحادية عندما تنظر في القرارات والاحكام التي تقدم لها بطرق الطعن تمييزاً في حال حكم على المتهم بالإدانة بجريمة يختلف الوصف القانوني لها مع طبيعة الفعل الصادر من المتهم ، فلها في هذه الحالة ابدال الوصف القانوني غير الصحيح للواقعة بوصف قانوني ، بدلاً من أن ترسل أوراق الدعوى مجدداً الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتغيير ذلك الوصف، وبعد ذلك فإن لها تستعمل صلاحياتها في تصديق قرار العقوبة إن كان مناسباً أو تقرر تخفيضها الى الحد المناسب ، وهي بذلك تمارس عمل محكمة الموضوع ، حيث تقوم بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كفايتها ووصافها وتطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وهذه السلطة التي خولها القانون لمحكمة التمييز لا تبيح لها تشديد العقوبة حتى لا يفاجأ المتهم بها من دون أن يسمع

دفاعه {32:ص260}، فإن رأت أن الامر يستوجب تشديد العقوبة فإن لها أن تنقض القرار وتعيد الأوراق الى محكمة الموضوع لإجراء المحاكمة مجدداً وتطبيق المادة الصحيحة استناداً الى المادة (4/259) أصولية (لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الاتية : ... 4- تصديق الحكم بالإدانة مع اعادة الاوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها) .

الفرع الثاني

الأساس القضائي للعقوبة المبررة

تستند نظرية العقوبة المبررة على أساس قضائي محوري هو "عدم المصلحة من الطعن" أو "انتفاء الضرر". وتتخلص فكرتها في أن محكمة النقض (أو التمييز) تقرر الإبقاء على الحكم رغم وجود خطأ قانوني في تكييف الجريمة أو ذكر نصوصها، طالما أن العقوبة التي قضت بها محكمة الموضوع تقع ضمن الحدود المقررة قانوناً للوصف الصحيح للجريمة، ويعد القضاء العراقي حديث العهد بعد قيام الدولة العراقية عام 1921، إذ صدر قانون العقوبات البغدادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ومن قبلها القانون العثماني، وبذلك بدأ القضاء العراقي بإصدار أحكاما المتعلقة بالعقوبة المبررة استناداً لنص القانون دون اجتهاد من القضاء يذكر بشأن هذه النظرية، وتحديداً بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1973 المعدل، إذ افتقد قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لنص يمثل نص المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إلا إن القضاء العراقي اصدر الكثير من الاحكام استناداً لهذه النظرية، واستناداً الى نص المادة (260) الأصولية أعطت محكمة التمييز الاتحادية صلاحية تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل المرتكب من قبل الفاعل، وأيضاً لمحكمة التمييز الاتحادية أن تقرر إدانة وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل أو الواقعة وأن تصديق العقوبة رأيتها مناسبة أو تخففها .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية واستناداً لأحكام المادة (260) أصولية، قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى الامر الثالث القسم 2/6 ب/ لسنة 2003 المعدل (بالأمر رقم 3 لسنة 2004) واستدلالاً بالمادة (132/أ) عقوبات، وتجريمه بموجبها وحيث أن العقوبة المفروضة بحقه أصبحت مناسبة وفق الوصف الجديد لذا قرر تصديقها " {33} . وأن لمحكمة التمييز الاتحادية وتطبيقاً لنظرية العقوبة المبررة عند تغيير الوصف القانوني للجريمة وتكييفها طبقاً للقانون الى وصف آخر فإنها تصادق على العقوبة المفروضة من قبل محكمة الموضوع من حيث النتيجة أو تخفيفها، ومن مفهوم المخالفة لنص المادة (260) أصولية، يلاحظ أنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر تبديل الوصف القانوني

للجريمة مع تشديد العقوبة على المتهم مباشرة بل لها أن تقرر إعادة الأوراق التحقيقية الى محكمة الموضوع لكي تقوم هي بهذا الاجراء قياساً على الحالة المنصوص عليها في المادة (259) أصولية بشأن تشديد العقوبة أو إدانة المتهم الذي براءته المحكمة إذ يجب على محكمة التمييز أن تعيد الأوراق التحقيقية الى محكمة الموضوع كي تتولى ذلك وهذا الامر يجد سنده في المادة (251/ج) أصولية ، التي أسست لمبدأ لا يضر الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون {39:ص44} ، والعلة من ذلك أنه لا جدوى من نقض الحكم بعد أن وضعت محكمة التمييز الاتحادية يدها على الدعوى ، واكتفت بإصلاح الخطأ في الوصف القانوني للجريمة وارتضت الإبقاء على العقوبة ذاتها ، فالنقض في مثل هذه الحالة ليس من شأنه إلا إطالة الإجراءات وعدم الجدوى للمشتكي وارهاقاً للقضاء ، ومن التطبيقات القضائية على تعديل الوصف القانوني للجريمة من قبل محكمة التمييز الاتحادية ، إذ نص قرارها على أنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنائيات الهندية بقرارها الصادر في الدعوى المرقمة (237/ ج / 2017) بتاريخ 4 / 10 / 2017 قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة (444/ اولاً) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47 - 48 - 49) منه والثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها فإن المتهمين (أ س ج ه م ح م) يشكل جريمة تنطبق على احكام المادة (446) عقوبات ، عليه استناداً لأحكام المادتين (260 - 264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنائيات وتبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة (446) من قانون العقوبات وتجرимه بموجبها حيث أن العقوبة المفروضة بحقه أصبحت مناسبة قرر تصديقها وتنظيم مذكرة حبس جديدة بالوصف الجديد وأشعار دائرة الإصلاح (34) . وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن نظرية العقوبة المبررة تستند في التشريع العراقي الى نص يقرها ، وهذا الحال ينطبق على أغلب توجه القضاء في التشريعات العربية ، وبذلك القضاء العراقي قد طبق نظرية العقوبة المبررة في أحكامه على الرغم من عدم النص عليها صراحة في القانون وأصبحت هذه النظرية تحتل مجالاً واسعاً في التطبيق . كما أخذ المشرع المصري بهذه النظرية من خلال المادة (40) من قانون النقض {35} وهي تقابل المادة (433) من قانون الإجراءات الجنائية الملغاة، التي أقرت قضاء محكمة النقض برفض الطعن إذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم، تبرر العقوبة المحكوم بها {42:ص656}، لانعدام جدوى الطعن في حكم أسند للمتهم ظرفاً مشدداً اعتبر متوافراً، إذا وقع عقوبة للجريمة مجردة منه {36}، والحكم الذي اعتبر المتهم فاعلاً أصلياً في حين أنه مجرد شريك لانقضاء المصلحة، وهناك من يرى انعدام وجه تطبيقها عند الخطأ في تطبيق العقوبة التكميلية دون الأصلية، ولكنها كانت تنقض الحكم كلما تبين وجود مصلحة للطاعن، كما لو أخطأ الحكم في وصف الواقعة، أو اعتبار المتهم فاعلاً في حين أنه كان شريكاً ونزل بعقوبة الأول إلى حدّها الأدنى، لاحتمال النزول عند صحّة التكييف {37}، وأساس المصلحة تعذر الهبوط بالعقوبة بفعل الخطأ، وانتقائها إذا جاء الحكم على صورة مغايرة فلا ينقض، طالما لم ينزل إلى الحد الأدنى، أو أنه نزل إلى أدنى حدّ ممكن مع صحّة الوصف {38}.

الطلب الثاني

نطاق تطبيق العقوبة المبررة

أن تطبيق العقوبة المبررة الناشئ عن الخطأ في القانون هو محور وجوه هذه النظرية ويجد أساسه في التطبيق العملي لها من قبل القضاء أو إيضاح الأحوال التي تنطبق بها النظرية بشأن الخطأ، بحيث لا يمكن الطن بالنقض أو التمييز كون العقوبة مبرره . سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول هو الخطأ في الوصف القانوني للجريمة ، أما الثاني ، فنتناول فيه الخطأ في العقوبة عند تعدد الجرائم .

الفرع الأول

الخطأ في الوصف القانوني للجريمة

يتحقق ذلك عندما تقوم محكمة الموضوع بإعمال نص قانوني لا ينطبق على واقعة الدعوى، أي بمعنى آخر الخطأ في المطابقة بين الواقعة والنص القانوني الواجب التطبيق عليها، ويشمل ذلك جميع الحالات التي تعمل فيها محكمة الموضوع بحكم في القانون لا ينطبق على وقائع الدعوى دون الحكم الواجب العمل به، وهو ما يسمى بالتكييف القانوني للواقعة. والواقعة وفق المفهوم القضائي تشمل « كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ». أما الفقه فيرى أن: «الواقعة تعني الجريمة بعناصرها المادية والمعنوية، دون النص القانوني الذي يعاقب عليها أو ما يلحق بها من العناصر التبعية»{39:ص162} .

ويتمثل الخطأ في تطبيق القانون في صور عديدة، ولكن الذي يهمننا منها هو ما اشتمل على خطأ في تطبيق القانون إلا أن العقوبة المحكوم بها بقيت مبررة، كما لو لم يقع ذلك الخطأ. والتكييف القانوني للواقعة الجنائية هو إحدى صور الخطأ في تطبيق القانون، التي تفتح باب الطعن بالتمييز (النقض){40:ص160} ، ويقصد بالتكييف القانوني للواقعة ردها إلى أصلها القانوني المعاقب عليها، وهي من المسائل الأولية التي تختص بها محكمة الموضوع عند إدخال العناصر الجرمية موضوع الدعوى في حوزتها بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله عليها{41:ص37}، فإذا ما قصرت في القيام به تكون قد عرضت حكمها للنقض والإبطال{42:ص42}، وهو يعني فشل قاضي الموضوع في إدراك وفهم العلاقة الصحيحة التي تربط بين الوقائع والقانون، وهذا الفشل ينتهي بمنح الوقائع اسماً قانونياً خاطئاً، وغني عن البيان أن المشرع قد ربط بكل اسم، عقوبة محددة تدور بين حددين: أدنى وأقصى، ولما كان التكييف هو إرجاع الواقعة إلى أصل قانوني صحيح واجب التطبيق، وجب على قاضي الموضوع أن يقيم حقيقة الأركان القانونية اللازمة لقيام الجريمة في ضوء الظروف المختلفة المعروضة عليه سواء ما تعلق منها بشخص المتهم أم بظروف ارتكاب الفعل والحقائق القانونية

الموضوعية الواردة في النص القانوني، فمثلاً عندما ينظر القاضي الجنائي واقعة سرقة ويراد مساءلة مرتكبها بموجب المادة (439) عقوبات ، فإنه يكون عليه أن يقارب بين الواقع والقانون، فيستخلص من الوقائع المعروضة أمامه توافر مدلول الاختلاس في مفهومه القانوني، وهو ما يعرف « استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة على مال أو أوراق أو متاع وجد في حيازته بسبب وظيفته، نيةً تملكه». ونصت المادة 315 عقوبات على أنه " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته"، وعليه عند الحكم بالإدانة أن ينسب الواقعة إلى نص معين دون غيره كنتيجة منطقية لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص)، غير مقيد في ذلك إلا بقيد فهمه هو للنصوص القانونية.

ففي فرنسا في بداية الأمر كانت محكمة النقض الفرنسية تقضي دائماً بإلغاء الحكم الذي وقع فيه خطأ في التكييف القانوني، بصرف النظر عما إذا كانت العقوبة الصادرة مبررة أم غير مبررة، إلا أن صدور حكم في تاريخ 30 / 3 / 1847 للدوائر المجتمعة بمحكمة النقض الفرنسية، قررت فيه أن المحكمة العليا سوف تفقد سلطتها وحرمتها القانونية إذ وجب عليها بالضرورة نقض حكم يدعمه نص قانوني لم يلاحظه القاضي، فبدأ القضاء من بعد هذا الحكم وعلى أساسه في رفض الطعن للخطأ في التكييف كلما كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة المنصوص عليها طبقاً للتكييف القانوني الصحيح. وقد حاول جانب من الفقه أن يبرر اعتناق محكمة النقض الفرنسية لنظرية العقوبة المبررة عند الخطأ في التكييف القانوني للواقعة إلى اعتبارات عملية بحتة، وهي الرغبة في تجنب إعادة المحاكمات وبخاصة التي يغلب فيها الطابع النظري على وجه الطعن {ص:43:324}. وهذا هو توجه محكمة النقض المصرية انسياقاً وراء مذهب القضاء الفرنسي؛ وذلك لعدم اقتناع المحكمة بوجود مصلحة حقيقية للطاعن، لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها « إذا أدانت المحكمة الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة ولم تبين عناصر القوة بياناً كافياً، وكانت الواقعة تتوافر فيها جميع الأركان القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها في المادة (278 - عقوبات) والعقوبة المقضي بها على الطاعن تدخل في نطاق العقوبة الواردة في هذه المادة، فإن مصلحة الطاعن من وراء ما يثيره من طعن تكون منتفية ، وأن هذا المبدأ ذو أهمية لأنه يؤدي الى الإسراع في الفصل في الدعوى ، فإذا صدر حكم من محكمة الموضوع بإدانة المتهم عن حيازة مال مسروق أو خيانة أمانة ، فلمحكمة التمييز أن تدينه عن السرقة أو بالعكس ، إذا حكم سرقة بالإكراه وفق المادة (1 / 443) عقوبات ، فلها ان تدينه عن غصب الأموال وفق المادة (452) ، وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنابات واسط بقرارها الصادر في الدعوى المرقمة 2023/1ج/295 بتاريخ 29 / 5 / 2023 قد أخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة 2/342/و من قانون العقوبات ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى المستلخصه من ادلتها

فإن فعل المتهم (س) يشكل جريمة تنطبق مع احكام المادة (3/342) عقوبات واستناداً لأحكام المادة (260) أصولية قرر تبديل التكييف القانوني للجريمة الى المادة (3/342) عقوبات وتجريره بموجبها وحيث أن العقوبة المفروضة بحقه أصبحت مناسبة قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق في 16/7/2023 {55}. ففي هذه الصورة يكون الخطأ مادياً ويمكن القول بأنه لا مصلحة للطاعن من نقض الحكم ، فالخطأ في ذكر النص القانوني يعد من طبيعته خطأ مادياً محضاً لا علاقه له بعقيدة القاضي الجنائي {44:ص316} ، فهذا الخطأ ينصب أذاً في عملية تدوين القناعة الوجدانية للمحكمة على الورق دون أن يطال تلك القناعة ذاتها، ومن المفيد ذكره في هذا الخصوص إن عدم ذكر النص القانوني الواجب التطبيق أمراً مختلف تماماً عن الخطأ في ذكره ، فعدم ذكر النص نهائياً يؤدي الى بطلان الحكم الجزائي ويتعين نقضه، لا تصحيح الخطأ الوارد فيه ورد التمييز بالنتيجة وذلك لأن الخطأ يتعلق بمخالفة الشكليات الجوهرية بإصدار الحكم (سواء كان الحكم صادراً من قاضي التحقيق في الإحالة أم الحكم الصادر من قاضي الموضوع في الإدانة) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (224) والمادة (131) أصولية ، وبذلك يعد خطأ جوهرياً شاب إجراءات الدعوى الجزائية {45} .

الفرع الثاني

الخطأ في العقوبة عند تعدد الجرائم

يقصد بتعدد الجرائم هو ان يرتكب الشخص اكثر من جريمة قبل ان يحكم عليه نهائياً بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات ام كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب انثى، ولا يتحقق التعدد اذا كانت الأفعال التي وقعت من الشخص تكون جريمة واحدة كما في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات الأفعال المتكررة أو المتلاحقة {46:ص460} ، والتعدد في الجرائم أما ان يكون تعدد صوري، أو تعدد حقيقي (تعدد مادي) . فالتعدد الصوري هو انطباق أكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي ان يوصف بأكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل، ومثال ذلك من يرتكب جريمة هناك عرض فان فعله هذا ينطبق عليه اكثر من وصف قانوني. فيمكن ان يوصف باعتباره جريمة هناك عرض وفقاً للمادة (393) عقوبات ، أو باعتباره جريمة فعل فاضح علني مذل بالحياء وفقاً للمادة (400) عقوبات، وحالة تعدد الجرائم الصوري لا تثير جدالاً، لان المتهم لم يرتكب الا فعلاً واحداً ولا يؤاخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وان كان في الامكان ان ينطبق على فعله اكثر من نص واحد من نصوص القانون، فالتعدد في تصوري، هو ليس تعدد جرائم بل تعدد نصوص لذلك نجد ان جميع التشريعات اتفقت على ان الداني لا يعاقب الا بعقوبة واحدة، هي العقوبة الاشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بأوصافه المتعددة، فتتبع المقارنة بين النصوص القانونية

المتعددة التي يخضع لها الفعل ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد وتطبيقه دون غيره على الفعل . استناداً الى نص المادة (141) عقوبات حيث نصت " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها " . أما التعدد الحقيقي أو المادي ويقصد به ارتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، سواء اكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال.. الخ، فكل فعل من هذه الأفعال مستقل عن الآخر ويكون جريمة لوحده {47:ص462}، وأن موقف المشرع العراقي قد نص على التعدد الحقيقي في المادة (143/أ) من قانون العقوبات بالقول " اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة " . ويتحقق فرض الخطأ في تعدد الجرائم في الحالة التي تكون فيها محاكمة المتهم قد جرت بناءً على عدة جرائم ، أعلنها قاضي الموضوع في حقه ونطق بالعقوبة المقررة في حالة تعدد الجرائم ، فإذا أصيبت واحده أو أكثر من هذه الجرائم من خطأ في القانون الشكلي أو الموضوعي ، سواء أكان الخطأ من شأنه أن يجعل محاكمة المتهم عن هذه الجرائم غير جائزة قانوناً كبطلان الشكوى أو انعدامها أم سبق صدور فيها وحاز قوة الشيء المقضي فيه أو صدور قرار بالعمو، لا تلغي محكمة التمييز هذا الحكم إذا تصادفت وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فيما بين الحد الأقصى والادنى لعقوبة الجريمة أو الجرائم الثابتة التي لم يمسهما الخطأ {48:ص377}.

وتجد نظرية العقوبة المبررة مجالاً رحباً للتطبيق في حال الحكم في تعدد الجرائم في صورتيه التعدد الصوري (المعنوي) والتعدد الحقيقي (المادي) المرتبط بوحدة الغرض ، وذلك نتيجة للأثر الموضوعي الذي يرتبه العدد في هاتين الصورتين بالنسبة للعقوبة المحكوم بها عن الجريمة الأشد (التعدد الصوري)، أو الحكم بتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد (التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض) {49: ص261}، حيث نصت المادة (142) عقوبات عراقي على أنه " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى " ، ففي نهاية الامر يعتمد في الصورتين بالجريمة التي عقوبتها أشد وتنطبق نظرية العقوبة المبررة على هاتين الصورتين من التعدد متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة التي فصلت فيها المحكمة بحكم صحيح ولو كان قضاؤها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون أو البطلان في الجريمة الثانية التي ارتكبها الجاني {50: ص399} ، فإذا تعددت التهم وأخطأت المحكمة في إحدى هذه التهم ، وكان الحكم الصادر بالعقوبة الأشد صحيحاً ، فلا يجوز هنا الطعن بالحكم الصادر بالجريمة الأخف طالما إن العقوبة المحكوم بها بشأن الجريمة الأشد تدخل في حدود العقوبة المقررة ، حيث لا جدوى من الطعن

في حكم الإدانة الذي أنطوى على الخطأ ومن ثم تتعدم المصلحة هنا بالنسبة للطاعن ، أما إذا كان للطاعن مصلحة في هذا الطعن فلا يمكن للمحكمة أن ترفض الطعن {51: ص559} ، كأن يحاكم الجاني مثلاً عن تهمتين الفعل الفاضح العلني وجريمة هتك العرض فيحكم القاضي بعقوبة الجريمة الأشد (هتك العرض) وطعن الجاني أمام المحكمة بعدم توافر ركن العلانية في الجريمة الأخرى المسندة إليه (الفعل الفاضح العلني) ، فهنا لا مصلحة للطعن من طعنه ، لأن الحكم قد صدر بالعقوبة الأشد ، وهو موافق للقانون فلا تنتقضه المحكمة، هنا لأن العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن الحدين الأعلى والادنى لعقوبة الجريمة الثانية والتي يشوبها الخطأ {52: ص510} .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (العقوبة المبررة) فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الاتي

أولاً : النتائج

- 1- إن محكمة النقض الفرنسية هي المهد الأول لنظرية العقوبة المبررة كاجتهاد قضائي منها، الغرض منه الالتفاف على النص التشريعي كي توسع صلاحياتها ، حيث إنها كانت لا تملك عند عرض الطعن عليها إلا أحد أمرين، فإما قبول الطعن والإحالة وإما الرفض، فابتدعت نظرية العقوبة المبررة كحل لتوسيع صلاحياتها في هذا الشأن، وكذلك لمواجهة الضغط العملي والكم الهائل من القضايا المنظورة أمام محكمة النقض الفرنسية عند تقرير الطعن بالنقض وقتها للحد من إسراف المحكوم عليهم في اتباع هذا الطريق الجديد في نقض الأحكام وإعادة المحاكمات ثم تقنينها بعد ذلك تشريعياً.
- 2- أن الأساس الفلسفي لنظرية العقوبة المبررة يتمحور حول فكرة المصلحة والضرورة العملية من جانب ، ومن جانب آخر فكرة الأساس القانوني للعقوبة .
- 3- القضاء العراقي لم يطبق نظرية العقوبة المبررة إلا بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل بالنص عليها في المادة (260) وهي الأساس الشرعي لها .
- 4- نظرية العقوبة المبررة تعد قاعدة لتصحيح ومعالجة الأخطاء القانونية في الاحكام القضائية من الناحية الموضوعية والاجرائية بما لا يترتب عليه ضرراً بمصلحة الطاعن .

ثانياً : المقترحات

- 1- نرى ضرورة حصر نطاقها وتطبيقها في أضيق مجال لأنها وجدت لمعالجة حالات استثنائية لا يجوز التوسع فيها بحيث تصبح هي الأصل والخروج عنها استثناء .
- 2- اقتصار تطبيقها على حالات ما يسمى بالخطأ المادي أو سهو القلم متى كانت العقوبة مبررة وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع .

المصادر

- 1- أخذت بعض التشريعات بتعبير (النقض) كالتشريعين الفرنسي المصري وغيرهما، وهو ما يعني الإبطال أو الإلغاء، وإن كان هذا اللفظ غير دقيق؛ لكونه يدل على أن محكمة النقض تنقض الأحكام فقط، مع أنها قد تؤيد الحكم وتصادق عليه أيضاً؛ وعليه فإن لفظ (التمييز) يبقى أصح وأوفى بالقصد من (النقض)، وهذا التعبير ما أخذ به المشرع الكويتي .
- 2- المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، ط 4 ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، 2004 .
- 3- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط 1 ، المجلد الأول ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 .
- 4- المعجم الوسيط .
- 5- د. أدور غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1980 .
- 6- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978 ،
- 7- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، قواعد المحاكمة ، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984 .
- 8- د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977 .
- 9- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .
- 10- د. محمد نعيم فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1981 . د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي (الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية)، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2003 .
- 11- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986 .
- 12- حامد الشريف: النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999 .
- 13- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 22352 / 2021 / 12 / 19 في 2021 / 12 / 19 ، قرار غير منشور .
- 14- د. محمود القبلاوي: التكليف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
- 15- ونحن بصدد الكلام عن العقوبة المحكوم بها وتلك التي يقررها القانون كما لو لم يقع خطأ نجد أن من المفيد ذكره أن نشير إلى أن هناك خلافاً فقهيًا حول ما إذا كان التماثل بين العقوبتين تاماً كلاً أو جزءاً، فالفقه الفرنسي يرى أن التماثل بين العقوبة المحكوم بها وتلك التي ينبغي الحكم بها يجب أن يكون تاماً من جميع النواحي حتى يمكن القول بأن العقوبة مبررة . د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية، د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، 1979 .
- 16- د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 11 ، دار النشر للثقافة، القاهرة ، 1953 .
- 17- عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، 1984 .
- 18- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 19805 / 31 / 10 / 2022 ، قرار غير منشور . نقض مصري: 18 / 1 / 1983 ، أحكام النقض ، س 2 ، رقم 14 ، ص 107 . نقض مصري 15 مايو سنة 2005 ، رقم 8591 ، لسنة 75 ق .
- 19- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج 3، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1980 .
- 20- ينظر في ذلك : نقض جنائي مصري 28 ديسمبر 1942 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 18 ، رقم 282 ، ص 1133 / مصري 12 أبريل 1955 ، مجموعة أحكام النقض، س 3، رقم 260 ، ص 851 / نقض جنائي مصري 4 فبراير 1948 ، مجموعة أحكام النقض، س 12 ، رقم 286 .
- 21- تقابله المادة (128) عقوبات عراقي .
- 22- د. حاتم حسن بكار ، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الجرمية ، مطبعة القدس ، الإسكندرية ، 2007 .
- 23- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 14382 / الهيئة الجزائية / 2020 في 2020 / 11 / 26 ، نقلاً عن فرح عبد العزيز مصطفى، العقوبة المبررة في التشريع والقضاء العراقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2023 .

- 24- راشد إبراهيم الشاشاني ، نظرية العقوبة المبررة وتطبيقاتها في التشريع والقضاء الأردني ، بحث منشور في مجلة الجامعة الأردنية ، العدد 41 ، 2014.
- 25- د. عبد الخالق عبد الحسين ، العقوبة المبررة ، ط1 ، مكتبة القانون المقارن ، 2020.
- 26- د. براء منذ كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2009.
- 27- علاء حسين علي العجيلي ، الصلاحية الموضوعية لمحكمة التمييز الاتحادية في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2022.
- 28- د. سامي النصاروي ، دراسة قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1-2 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978.
- 29- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار 4210 تمييز ، 2007 في 10 / 12 / 2007 قرار غير منشور .
- 30- د. فسي لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، 2020. ميس معن محسن ، سلطة محكمة التمييز الاتحادية في التكليف القانوني للجريمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2021.
- 31- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد (939 / الهيئة الجزائية / 2018) ، (ت / 2992) في 18 / 4 / 2018 ، قرار غير منشور . قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد (2145 / الهيئة الجزائية / 2022) ، (ت / 948) في 2 / 2 / 2022 ، قرار غير منشور.
- 32- القانون رقم (57) لسنة 1957 المعدل بموجب القانون (106) لسنة 1962
- 33- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، القاهرة، 1953.
- 34- أحكام النقض المصرية رقم 10 لسنة 1968.
- 35- نقض مصري رقم 337 لسنة 1951.
- 36- نقض مصري رقم 46 في 14 / 12 / 1942، مجموعة القواعد القانونية.
- 37- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص 587. قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 66 في 24 / 11 / 1950 ، د. سمير عالية ، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، رقم 1673.
- 38- في هذه الصورة يكون الخطأ مادياً، ويصح القول إنه لا فائدة للطاعن من نقض الحكم، فالخطأ في ذكر النص القانوني يعتبر في طبيعته خطأ مادياً محضاً لا علاقة له بعقيدة القاضي الجنائي التي تشكلت سليمة من كل خطأ، فهذا الخطأ انصب على عملية تدوين القناعة الوجدانية للمحكمة على الورق دون أن يطول تلك القناعة نفسها، فهو خطأ في التدوين دون أن يمس القناعة " عقيدة القاضي " هلالى عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية ، 1987.
- 39- د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ج2، دار النهضة العربية، 1993.
- 40- رمزي رياض عوض: الرقابة على التطبيق القضائي لضمائم المحكمة المنصفة دراسة مقارنة، دار النهضة 2006.
- 41- د. محمد علي سويلم: تكيف الواقعة الإجرامية «دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة للتكييف في المواد الجزائية»، ط1 ، دار النهضة العربية، 2000.
- 42- د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1994 .
- 43- د. محمد زكي أبو عامر.
- 44- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 13751 في 16 / 7 / 2023 ، قرار غير منشور .
- 45- د. محمد زكي أبو عامر.
- 46- نص الفقرة (أ) من المادة (224) الأصولية " أ – يشتمل الحكم او القرار على ... ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية " . ونصت المادة (131) أصولية بأنه " يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء الحاكم وختم المحكمة " . قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 39 / هيئة عامة / 2000 في 14 / 2 / 2000 .
- 47- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006.
- 48- د. إيمان عبدالله أحمد العزاوي ، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021.
- 49- د. أحمد فتحي سرور النقض في المواد الجنائية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
- 50- د. عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 51- د. حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،